

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وما رواه عبدالرحمن بن أبي عداً قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري أمّة بشرط من رجل يوماً أو يومين فمات عنده، وقد قطع الثمن على من يكون ضمان ذلك؟ قال ليس على الذي اشتري ضمان حتى يمضي شرطه ([2476]). وما رواه في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن جعفر بن محمد (الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ في رجل اشتري عبداً بشرط ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بأبي ما رضى ثم هو بريء من الضمان ([2477]). وما رواه أيضاً عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيام فهو من مال البائع ([2478]). الثاني: الإجماع: وقد ادعاه غير واحد كصاحب الرياض ومفتاح الكرامة ([2479]): قال في مفتاح الكرامة: التلف إن كان في مدة الخيار فهو ممن لا خيار له ولا أجد في شيء من ذلك خلافاً ([2480]). التطبيقات: 1 - قال المحقق الخوئي: قد ورد النص على أن "تلف الحيوان في زمان الخيار ممن لا خيار له، فان تعدينا إلى غير خيار الحيوان، وقلنا: يكون تلف المبيع